

طبيعة الخدمة / الإلتزامات	ترخيص
موضوعها	إحداث مؤسسات التأمين وإعادة التأمين غير المقيمة
المراجع القانونيّة والترتيبيّة	- الفصلين 67 و68 من مجلّة التأمين - القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلّة إسداء الخدمات الماليّة لغير المقيمين .
السلطة المختصة	وزير الماليّة باقتراح من الهيئة العامة للتأمين.

الإجراءات	
مكان إيداع الملفّ	مكتب الضبط التابع للهيئة العامة للتأمين العنوان: نهج 8006 مونبليزير - 1002 تونس البلفيدير
الوثائق المطلوبة	1) تكوين فرع للشركة الأم (Succursale) أو مكتب تمثيلي أو شركة تابعة لها (Filiale): - مطلب ترخيص باسم وزير الماليّة يبيّن مختلف أصناف التأمين المزمع ممارستها. - تفويض يمنحه مجلس إدارة الشركة لإدارتها العامّة قصد فتح فرع للشركة الأم أو تأسيس شركة تابعة لها بالبلاد التونسيّة أو مكتب تمثيلي. - سيرة ذاتيّة للشخص الذي سيقع تكليفه بإدارة الفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو المكتب التمثيلي. - دراسة مالية تبيّن المداخل والمصاريف المنتظرة للفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم أو المكتب التمثيلي خلال السنوات الثلاثة القادمة مع بيان مواطن الشغل المنتظر بعثها . - تقرير حول نشاط الشركة الأم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة 2) الوثائق التكميلية المطلوبة لتكوين شركة غير مقيمة تابعة للشركة الأم (Filiale): - نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة. - بيان هيكل رأس المال. *ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل .
شروط الإنتفاع	
- تأمين المخاطر غير الواقعة في البلاد التونسيّة والأشخاص غير القاطنين بها.	

- الموافقة من قبل وزير المالية على مسير الشركة أو الفرع.
- إبرام اتفاقية مع وزير المالية قصد الانتفاع بالإميازات الواردة بمجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين والصادرة بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

مراحل الخدمة	
المراحل	- دراسة الملف من قبل مصالح الهيئة وصياغة الاتفاقية. - إحالة الملف على البنك المركزي لإبداء الرأي - إمضاء الاتفاقية من قبل الطرفين - إصدار أمر يتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية.
آجال الردّ	ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع ملفّ كامل الشروط